(الحماية الدولية لحق الانتخاب في العراق)

حيدر خضير حمزة
جامعة قم باحث دكتوراه (العراق)

باشراف الدكتور المحترم
مصطفى فضائلي استاذ مشارك
قسم القانون الدولي والعام
كلية القانون في جامعة قم الحكومية

البريد الإلكتروني Email : usaiphone546@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الحماية ،الدولية ،القانون الدولي ،وسائل الحماية ،العراق.

كيفية اقتباس البحث
حمزة ، حيدر خضير ، مصطفى فضائلي، (الحماية الدولية لحق الانتخاب في العراق)، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، كانون الثاني ٢٠٢٤،المجلد:١٤ ،العدد:١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

(International protection of the right to vote in Iraq)

Haider Khudair Hamza
PhD Researcher (Iraq)
Qom University

Under the supervision of the esteemed Dr.Mustafa Fadayli
Associate Professor / Department of International and Public Law
Faculty of Law, Qom State University

Keywords : Protection, international, international law, means of protection, Iraq.

How To Cite This Article
Hamza, Haider Khudair , Mustafa Fadayli, (International protection of the right to vote in Iraq), Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, January 2024,Volume:14,Issue 1.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract :

The rights that are among the rights of peoples according to their constitutions is the right to choose their representatives or who heads the state. Either the system of government is presidential, parliamentary, or semi-parliamentary, and as a result, it is a right as long as the state is moving towards building democratic constitutional institutions, and this happened in Iraq after 2003 and with the advent of A system of government based on the constitution of 2005 despite the many observations on the Iraqi constitution, and thus the protection of this right is entrusted to the laws of the state from the legislation as well as the laws inferior to it, but if the state has requested to monitor the elections according to what it wants, then this is by entering international law including There are international rules that allow such monitoring or protection, but this protection cannot be imposed by international law or by someone who represents international law. Therefore, in this research,

we examined the aspects through which the right to vote in Iraq can be protected internationally, and is this possible legally, and does Iraqi legislation allow With that protection, and what is the international legal basis for that protection in Iraq.

الملخص :

ان الحقوق التي هي من حقوق الشعوب وفقا لدساتيرها هو حق اختيار ممثليهم او من يرئس الدولة فاما ان يكون نظام الحكم رئاسي او برلماني او شبه برلماني ،وبالنتجية فهو حق ما دامت الدولة تتجه نحو بناء مؤسسات دستورية ديمقراطية ،وهذا حصل في العراق بعد عام ٢٠٠٣ وبمجيء نظام حكم قام على دستور عام ٢٠٠٥ على الرغم من الملاحظات الكثيرة على الدستور العراقي،وبهذا فالحماية لهذا الحق تتكلف به قوانين الدولة من التشريع وكذلك القوانين الادنى منه ،اما اذا كانت الدولة قد طلبت مراقبة الانتخابات وفقا لما تريد هي فيكون ذلك بدخول القانون الدولي بما فيه من قواعد دولية تجيز تلك المراقبة او الحماية الا انه لايمكن ان تكون تلك الحماية مفروضة من القانون الدولي او ممن يمثل القانون الدولي ،لذا في بحثنا هذا بحثنا الجوانب التي يمكن من خلالها حماية حق الانتخاب في العراق دوليا وهل يمكن ذلك قانونا ،وهل تسمح التشريعات العراقية بتلك الحماية ،وماهو الاساس القانوني الدولي لتلك الحماية في العراق.

أولاً:التعريف بموضوع البحث

ثانياً: أهمية الموضوع:-

تبرز اهمية االموضوع من خلال امية الانتخابات الداخلية لكل بلد يسير على خطى الديمقراطية ومنها العراق ،الذي اصبح لديه دستور دائم ، وشل ونظام حكم جديد انبث من هذا الدستور ،وكيفية حماية هذا الحق دوليا وداخليا واهمية هذه الحماية للعملية الانتخابية .

رابعاً: منهجية البحث ونطاقه:-

المنهج الوصفي للعلمية الانتخابية وكيفية حمايتها دوليا فيما لو توفرت هذه الحماية وداخليا حسب القوانين العراقية.

خامساً:اهداف البحث:-

من اهداف البحث ايضاح عملية الحماية الدولية للعملية الانتخابية من خلال الادوات الدولية وهيئة الامم المتحدة ووسائل هذه الحماية او المساعدة الدولية في حماية العملية الانتخابية وبيان الاساس القانوني للقانون الدولي من اجل ايضاح كيفية المراقبة والحماية الدولية للعملية الانتخابية ،ومدى تعارض الحماية الدولية مع حماية الدولة للعملية الانتخابية.

سادسا: الدراسات السابقة:-

١-(علي محمد ،٢٠٢٠، الحماية الجزائية للانتخابات) جامعة احمد دراية ،الجزائر ،مجلة القانون والتنمية ، تناول الباحث دراسته حول الاهمية القانونية للانتخابات ،وكيف ان تسير بالاتجاه الصحيح ،واهمية حماية هذه العملية من الناحية الجزائية ،اما في دراستنا فقد تناولنا هذا الجانب ،مع اهمية الحماية الدولية ،وكذلك الرقابة الداخلية للعملية الانتخابية والطرق الكفيلة لذلك واهميتها .

٢-(نور ليث مهدي ، كوثر صادق موسى ،٢٠١٨، الاصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد،العراق) تناولا الباحثان المرجعية القانونية للانتخاب في القانون الدولي وكذلك ميثاق الامم المتحدة وعلاقته مع الانتخابات ،وكيفية ان يكون ميثاق الامم المتحدة مصدر التزام الدول بالانتخاب وتوصل الباحثان الى ان العملية الانتخابية تتجسد في المواثيق الدولية وايضا في الامم المتحدة ، وبراينا ان المواثيق الدولية كثير من الدول لاتلتزم بها وحتى مواثيق الامم المتحدة ، اما في بحثنا فقد اشرنا الى تلك السلبيات بعدم التزام الكثير من الدول ،كا اوص دراسة الباحثان بان تكون الانتخابات بصورة دورية وايضا وفق تلك المواثيق الدولية ،اما في بحثنا فقد اشرنا الى الحماية الدولية وليس مراقبة الانتخابات .

٣-(صفا هاني موسى ،٢٠٢٣، الاحكام الجنائية للتزوير الانتخابي دراسة مقارنة ،العراق) تناولت الدراسة اهمية الاحكام الجنائية التي تختص بتزوير الانتخابات من كل الجوانب سواء في القوانين الخاصة التي وضعها المشرع العراقي ،اضافة الى قوانين العقوبات ، والبحث جيد بهذا الاتجاه اذ ان الحماية الجنائية هي التي تكون ذات فعالية ،خصوصا في مجال الحماية للعملية الانتخابية ، ومن اتجاهات البحث الجيدة بانه تناول قانون العقوبا العراقي وتوصل الباحث الى ان جريمة التزوير تؤدي الى مصادرة الاصوات وبالتالي فقدان الثقة بالعملية السياسية وان مفهوم التزوير الانتخابي تطور ولايعتمد على التزوير التقليدي بل اصبح يتناول التزوير الالكتروني وايضا بروز دور القاضي من خلال استلام الطعون في العملية الانتخابية ، واوصى الباحث بضرورة التشديد على المحرر الالكتروني وتشديد الحماية على المحررات الانتخابية وايجاد الية سريعة بالنسبة للشكاوى فيما يخص الورقة الحمراء وايضا اعطاء صفة الضبط القضائي لمدراء المراكز الانتخابية.

سابعا:هيكلية الدراسة:-

اوضحنا في دراستنا هيكلية الدراسة في محورين ،المحور الاول اوضحت دراستنا في المطلب الاول مفاهيم ومصطلحات البحث اما في المطلب الثاني اوضحنا الاساس القانوني للقانون الدولي

في مجال الحماية الدولية ،اما في المحور الثاني ،تناولت دراستنا وسائل حماية حق الانتخاب في العراق دوليا وداخليا وفي المطلب الاول منه وسائل الحماية الدولي اما في المطلب الثاني وسائل الحماية داخليا .

المبحث الاول

مفاهيم ومصطلحات البحث

المطلب الاول:المفاهيم والمصطلحات

الفرع الاول :

مفهوم الحماية لغة حمى(فعل) حمى يحمي،أحمْ،حمي:إمتنع عنه ،أحتمى في الحربِ:توقدت نفسَه، : حَمَى الشيء يَحمِيه حِمايةً بالكسر: أي مَنَعَهُ، وحمى المريض ما يضره: منَعَه إياه، واحتمى هو من ذلك وتحمَّى:امتنع، والحَمِيُّ: المريض الممنوع من الطعام والشراب .[1](منظور و الفيروز، ١٤١٩)

الفرع الثاني:

الحماية القانونية اصطلاحا :هي عبارة عن حماية يكون القانون قد وضعها ضمن اطار يهدف الى منع الاشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم مستندا بذلك الى قواعد قانونية وهي تختلف باختلاف النوع الذي تحميه فمنها الحماية المدنية وهي حماية الهدف منها مساعدة الطرف الضعيف من شروط العقد التعسفي.[2] (كريم، ٢٠١٧)

ولاتشمل الحماية القانونية العقود انما كذلك حق الانسان في الحياة وكذلك الحقوق المادية وكل شيء مرتبط به ولدينا ايضا الحماية الجنائية وتشمل كافة مفاصل الحياة ،لذا هنالك الحماية الجنائية للعامل والحماية الجنائية للاقتصاد والحماية الجنائية للانسان والحماية الجنائية للاسرة ،والحماية الجنائية لها نوعين من الانواع هما الحماية الموضوعية والحماية الاجرائية فالحماية الموضوعية تستهدف حماية الانشطة ذات العلاقة بالمصلحة وهو اما ان تكون بزيادة نطاق الجريمة او التشدد عليها ما الحماية الجنائية الاجرائية فهي انما تستهدف ميزة معينة وهذه الميزة تنطبق على حالة معينة اما باستبدال قاعدة معينة او عدم تطبيق القاعدة.[3] (وزير، ١٩٨٣)

وبذلك فان الحماية لايمكن ان تكون خاصة بجانب من الحياة دون الاخر بل هي تشمل كل مفاصل الحياة التي من خلالها يمكن حماية المجتمع من الجريمة ومن غير الجريمة .

مفهوم الحق:

الفرع الاول مفهوم الحق لغة:" الحاء والقاف من اصل واحد وهذا يدل على احكام الشيء وايضا صحته" فالحق هو نقيض للباطل ووبعدها يرجع كل فرع اليه بجودة الاستخراج وحَسن التلفيق،

فيقال حقً الشيء وجب ،ومن اقوال الكسائي :ان العرب قالت (انك لتعرف الحِقة عليك وتعفى لما لديك) وقالوا ايضا "لما عرف الحقة منى انكسر" ويقال حق فلانٌ فلاناً اذا ادعى كل واحد منهما ،فاذا غلبه على الحق قيل حقه واحقه واحقق الناس في الدين ،ادعى كل واحد الحق وفي حديق امير المؤمنين علي عليه السلام "اذا بلغ النساء نص الحقاقِ فالعصمة اولى" وقال ابو عبيدة" يريد الادراك وبلوغ العقل والحقاق ان تقول هذه انا حقٌ" والحاقة :القيامة لانها بحقق بكل شيء فال تعالى (وحقت كلمة العذاب على الكافرين)[٤] ((معجم)

الفرع الثاني مفهوم الحق من الناحية القانونية:"هو ما قام على الانصاف والعدالة وكذلك سائر احكام القانون ومباديء الاخلاق ،

اما تعريف الحق من الناحية الاصطلاحية :فقد ادى اختلاف المذاهب في تعريف الحق الى الاختلاف في معناها ،فالمذهب الشخصي عرفه هو تلك السلطة التي يستعملها صاحب الحق في الحدود القاونية واحت حمايته وهي نظرة للحق من جانب صاحبه ،اما المذهب الموضوعي عرفه مصلحة يحميها القانون وهم بذلك ينظرون الى الحق من جهة الموضوع ،اما الفقيه عبد الرزاق السنهوري فقد عرفه "بانه مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون ،ومن خلال التعريفات السابقة يمكن الجمع بينهما وتعريف الحق (سلطة ارادية ومصلحة محمية)[٥] (حقوق الانسان،٢٠١٦)

الفرع الاول :مفهوم الدولة لغة

لابد لنا من معرفة المفهوم اللغوي للدولة ،حتى ندرج بعدها للمفوم الاصطلاحي والدولة مشتقة من الدال والواو واللام :الدالة :هي الشهرة ،ودال على شيء ،والدوالي عنب طائفي اسود بضرب الى الحمرة وفي الطب غلظ في الاوردة ،ودواليك :بلفظ التثنية والاضافة من المصادر هي المثناة للمبالغة والكثير :تداول بعد التداول ومداولة الامر ،(الدول (الدولة) الاستيلاء والغلبة – والشيء المتداول ،هو مجوع كبير من الافراد يقطنون بصفة دائمة اقليما معينا ويتمتع بالشخصية المعنوية وبنظام حكومي وبالاستقلال السياسي" وفي الحرب فئتين :ان تهزم هذه مرة وهذه مرة (الدولة) الغلبة والشيء المتداول من مال و نحو ذلك ، (الدويل) النبت اليابس الذي اتى من مال و نحو ذلك .[٦](الوسيط، ٢٠٠٤)

وقبل الخوض في مفهوم الدولة الحديث لابد لنا من معرفة مصطلح الدولة في الكثير من المفاهيم المختلفة ومنها الدولة في الفكر الاسلامي، اذ ذكر الطبري ان الاستعمال الاول لهذه المفردة عندما القى الحسن بن علي امير المؤمنين عليهما افضل الصلاة والسلام خطبته لاهل الكوفة اذ قال عليه السلام "وان لهذا الامر مدة والدنيا دول" وتوسع هذا المصطلح لدى العرب

فيما بعد ،اما مفهوم الدولة في الفكر الغربي كانت مع بداية كتابات الفيلسوف افلاطون الذي يجد بان الدولة هي تلك الجماعة من الناس ويكونون افراد ومتساوون ولهم روابط تربطهم كالاخوة وهو مطيعون لنظام المدينة وبعدها تدرج هذا المصطلح ووجد محلا في الفكر الاشتراكي الذي عبر عن الدولة بانها كانت في البداية عبارة عن طبقتين وكان احدهما تتمتع بالقوة والصراع هو الذي يحكم بينهما [٧](الصلابي، بدون سنة نشر)

الفرع الثاني الدولة اصطلاحا:

ويمكن القول بان الدولة هي ذروة البنيان التي يكون نهايتها البناء الاجتماعي وهي وسيلة السلوك البشري وفرض المباديء السلوكية التي تنظم الافراد وحرياتهم على اساسها وهي التي تصدر القوانين وكذلك العقاب لمن يخرج عليها وهي التي تمل فرض النظام لضمان طاعتها .[٨](الصغير،٢٠١٥)

اما الدولة في المفهوم الحديث لابد لنا من معرفة اركان او مقومات هذه الدولة ،وهي الشعب اذ لابد ان يكون هنالك مجموعة من الناس يطبق عليهم الشعب ،وكذلك لابد للشعب من اقليم يستقرون عليه لذا فان الركن الثاني للدولة هو الاقليم الذي يستقر عليه الشعب ويمارس فيه اعماله وتصرفاته ، ومن اجل الحفاظ على الشعب والاقليم لابد من تنظيم لهما واصدار القوانين التي تنظم كل من الاقليم والشعب وهذا يحتاج الى سلطة لذا فان الركن الثالث للدولة هو السلطة ،ومن هنا يمكن تعريف الدولة "بانها مجموعة من الافراد تعيش بشكل مستقر ودائم على اقليم محدود تحت ظل سلطة تتولى دفة حكم الافراد في حدود الاقليم ".[٩](يوسف،٢٠١٠)

المطلب الثاني: الاساس القانوني للحماية الدولية

في هذا المطلب سوف نتناول الاساس الدولي القانوني للحماية الدولية ،ان الحماية الدولية وفقا للقانون الدولي اوجدها القانون الدولي بما فيه من قواعد دولية ومواثيق ومعاهدات ادت الى ان يكون القانون الدولي هو باب الحماية في العالم لما يدور من انتهاك لكل حقوق الانسان اضافة الى ان القانون الدولي وان اختلف الفقه في القواعد التي استند عليها بانها خالية من الجزاء وبعضهم قال بانها تحتوي على الجزاء الا ان دول العالم رغم ذلك فانها ملتزمة بالقانون الدولي خشية ان تكون هنالك عقوبات ضدها وبهذا يمكن ان نميز اهم قواعد القانون الدولي والاختلاف بينها وبين القواعد الاخرى وصولا الى الجزاءات التي تضمنها القانون الدولي .

تمييز القانون الدولي عن غيره:

١-القانون الدولي وقواعد المجاملات الدولية:وهذه القواعد هي التي جرت الدول على اتباعها ،ومن الملاحظ بانها لاتحتوي على عنث الالزام فيها ونخالفتها لاتعرض الدولة لاي مسؤولية .

٢-قواعد القانون الدولي وقواعد الاخلاق :وقواعد الاخلاق يمكن تعريفها بانها مجموعة من المباديء التي يمليها الضمير وهي بهذا تفيد تصرفات الدول الا انها غير ملزمة ولكن قد تتحول هذه القواعد اي المباديء الى قواعد قانونية اما عن طريق العرف او الاتفاقيات الدولية .

٣-قواعد القانون الدولي والقانون الطبيعي : وقد تم تعريف القانون الطبيعي من قبل لوفور بانها مجموعة من القواعد التي يكتشفها العقل ،والقضاء الدولي قد امتنع عن تطبيقها لانها قواعد العدل المطلق ولكن يمكن ان يتم تطبيقها في حالة اتفاق الخصوم عليها.

٤-قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الخاص :ان القانون الخاص هو ذلك القانون الذي يحدد جنسية الاشخاص التابعين للدولة ،اما القانون الدولي العام فهو الذي يعنى بالدول والمنظمات الدولية. [١٠](محمد، ٢٠١٢)

اما الاساس القانوني الذي يمكن من خلاله ان يمارس القانون الدولي دوره في العلاقات الدولية وكذلك المشاكل التي تعترض الدول في تطبيق القانون الدولي او لانهاء المشاكل الدولية وقبل معرفة هذا الاساس لابد من معرفة مصادر القانون الدولي

وبالاصل ان الأساس القانوني للقانون الدولي يعتمد على مجموعة من المصادر القانونية التي تحدد حقوق وواجبات الدول في العلاقات الدولية من خلال مصادر القانون الدولي. وتشمل هذه المصادر:

١- المعاهدات والاتفاقيات: وهي الاتفاقيات التي تبرمها الدول مع بعضها البعض أو مع المنظمات الدولية، والتي تتعلق بمختلف المواضيع مثل حقوق الإنسان والتجارة الدولية والعمل والبيئة والأمن الدولي وغيرها.

٢- القوانين العرفية: وهي القواعد والممارسات التي تتبعها الدول في العلاقات الدولية والتي لم تنص عليها المعاهدات والاتفاقيات، وتشمل العرف الدولي العام والعرف الدولي الخاص.

٣- الأحكام القضائية والقرارات السياسية: وتشمل الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية.

٥-الدراسات القانونية والمنشورات: وتشمل الدراسات القانونية التي تقوم بها المنظمات الدولية والجامعات والمؤسسات. [١١](روسو،١٩٨٧)

لذا فان الاساس القانوني الذي من خلاله يمكن للقانون الدولي ان يمارس دوره لتنظيم العلاقات بين الدول هو تلك المعاهدات التي عقدت بين كثير من الدول وتحت مظلة القانون الدولية في كافة المجالات سواء الاقتصادية او الاجتماعية او السياسية ،وكل ذلك من اجل ان يتم تنظيم هذا العالم وعلاقات الدول بعيدا عن استخدام القوة او الجرائم الدولية او الحروب التي تؤدي الى خراب

وتدمير الدول ،وعلى الرغم من الكثير من المعاهدات لم تنفذ او انها لم تجدي نفعا او تم خرقها لاسباب كثيرة الا انها تبقى ضمن الاساس القانوني للقانون الدولي ،وعلى مدى طويل من الزمن اودعت اكثر من ٥٠٠ من المعاهدات لدى الامم المتحدة واودعت غيرها لدى الحكومات والمنظمات الدولية وهي ذات موضوعات متعددة في مجال حقوق الانسان والبيئة ونزع الاسلحة وغيرها .[١٢](الامم المتحدة)

وان قلنا بان للقانون الدولي اساس قانوني يستطيع من خلاله ان يمارس دوره الدولي في الحفاظ على العلاقات الدولية لابد بان يكون هنالك من عقاب على من يخالف ما يصبو اليه القانون الدولي في الحفاظ على العلاقات الدولية او من يخالف الاسس القانونية له ، وهنا حصل خلاف حول فيما اذا كان للقانون الدولي عنصر يحتوي على الجزاءات التي يفرضها على الدول من عدمه ، فمنهم من قال بان القانون الدولي لايحتوي على تلك الجزاءات لان القانون الدولي ليس فيه السلطة التنفيذية وكذلك التشريعية او القضائية ،وفي الحقيقة لو فرضنا بان هذه السلطات موجودة النتيجة نكون امام سلطة دولية تتحكم بداخل الدول وهذا لايمكن ، وبالرجوع فيما اذا يوجد عنصر للجزاء من عدمه يمكن معرفة ذلك بان هنالك نوعان **من الجزاءات الاولى الخالية من الاكراه وفيها :**

أ-الجزاءات المعنوية وهي ان تكون على شكل (اللوم الذي توجهه دولة الى دولة اخرى مثل المنظمات او المؤتمرات الدولية الى الدولة المخالفة .

ب-قطع العلاقات الدبلوماسية

ت-الجزاءات المالية

ث-لجزاءات القانونية

ج-الجزاءات التاديبية .

والثانية الجزاءات التي يوجد فيها عنصر الاكراه فهي :

أ-الاعمال البوليسية مثل الجزاءات التي اقرها العرف الدول مثل الحملة الاوربية على الصين عام ١٩٠٠

ب-الاقتصاص:مثل مخالفة القواعد للقانون الدولي وهي صادرة من دولة الى اخرى لاجل ايقافها مثل الاحتلال الايطالي لميناء كورفر ١٩٢٣ من اجل اجبار اليونان على دفع التعويضات.

ت-الجزاءات الاقتصادية :ويكون باستخدام الوسائل المالية والاقتصادية لحمل الدول على احترام القانون الدولي ومن انواعه الحصار الاقتصادي او تجميد الاموال للدول المخالفة وقطع العلاقات الاقتصادية.

ث–الجزاءات الجنائية :هذه الجزاءات لم تكن موجودة في القانون الدولي الا ان بداية ظهورها بعد الحرب العالمية الثانية اذ تمت محاكم كبار مجرمي الحرب من الالمان واليابان مثل محاكم نورنبرغ ١٩٤٥ ومحاكمة فريق اخر ١٩٤٦ وايضا محاكمة قادة عسكرين من حرب البوسنة لابادة المسلمين .[١٣]

وبراينا نجد بان الجزاءات الموجودة في القانون الدولي وان التزمت بها الدول وليس كل الدول الا انها تبقى في كثير من الاحيان غير قابلة للطبيق من الكثير من الدول والسبب هو ان بعض المعاهدات او الاتفاقيات اما ان تكون ثنائية او اكثر وبالتالي فان الالتزام بها يكون من اطراف المعاهدة فقط ، وعلى الرغم من ذلك لايمكن انكار ما للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تمت تحت جناح القانوني الدولي من اهمية في عالمنا ، وهي التي كونت هذا الاساس القانوني للقانون الدولي ،ومن هذه الاتفاقيات المهة اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الابادة الجماعية عام (١٩٤٨) ،وقد جاء في مادتها الاولى " تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها."[١٤]

ومن ملاحظة ما اشارت اليه المادة بانها نصت على مصادقة الدول الاطراف اي انها مختصرة على من يدخل ضمن هذه الاتفاقية ،ولكن هل استطاعت هذه الاتفاقية منع ارتكاب جريمة الابادة الجماعية ؟ لم تستطع والدليل ان الكثير من الجرائم قد حدثت بعد هذه الاتفاقية ،واخرها واقربها مجازر البوسنة والهرسك ،واتفاقية القضاء على اشكال التمييز عام (١٩٦٥) ،وجاء في المادة الثانية منها " ا تسري هذه الاتفاقية علي أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها."[١٥]

ولايمكن ملاحظة غير الملاحظة السابقة بانها ذكرت الدول التي تصادق على هذه الاتفاقية وهذا ما يؤخذ على جميع الاتفاقيات الدولية ،وبراينا بانها لاتكون ملزمة الا على من ينظم اليها ،ومن المعاهدات التي تعتبر مهمة هي معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (١٩٩٦) واشارت في الفقرة الاولى منها الى " تنص النقطة الأولى من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على أن الدول الأطراف في هذه المعاهدة تتعهد بعدم القيام بأي تجربة نووية، وعدم التحضير لها أو الدعوة إليها أو إجرائها بأي طريقة كانت. وتلتزم الدول الأطراف بعدم السماح لأي شخص آخر بالقيام بأي تجربة نووية في أراضيها أو بواسطة مواطنيها أو باستخدام معداتها."[١٦]

تقدير الاساس القانوني الدولي:

ومن ذلك يتضح بان القانون الدولي اخذ اساسه من خلال المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ،وايضا من خلال الزام الدول بالقانون الدولي وما يصدر تحت مظلته من معاهدات او اتفاقيات ،ولايمكن تجاهل ما يعقد تحت مظلته ،ان الذي يمكن قوله ان كثير من الدول وخصوصا الدول العظمى نفسها لاتلتزم بالقانون الدولي ومباديء القانون الدولي وما يصدر من مواثيق واتفاقيات ،وايضا من سلبيات القانون الدولي وعلى سبيل المثال فيما يخص حظر الاسلحة النووية والمعاهدة الخاصة بها لسنة ١٩٦٨ التي منعت الدول الاطراف من تلك الاسلحة وانتشارها وفي عام ١٩٩٥ عقد مؤتمر لمراجعة تلك المعاهدة وتبني اهداف ومباديء ودعت فيها الدول الى ختام المفاوضات السابقة بخصوص موضوع الاسلحة وكان فيه خدمة لبعض الدول الكبرى التي كانت تمتلك تلك الاسلحة مثل الولايات المتحدة الامريكية ،ومن الملاحظات ايضا على القانون الدولي انه في كثير من المعاهدات وايضا لو لاحظنا معاهدة منع حظر الاسلحة لو جدنا بان المعاهدة اما تبقى خاضعة لمبادي القانون الدولي ،والسبب ان القانون الدولي كان الاجدر به هو تجريم هذه الاسلحة .[١٧](صبرينة،٢٠٠٧)

المبحث الثاني

وسائل حماية حق الانتخاب في العراق دوليا وداخليا

في هذا المبحث سوف نتناول وسائل حماية حق الانتخاب في العراق دوليا وداخليا ، لذا اوضحنا في المطلب الاوب من هذا المبحث الوسائل الدولية في حماية حق الانتخاب ،وفي المطلب الثاني حماية حق الانتخاب داخليا بالنسبة للعراق .

المطلب الاول:وسائل حماية حق الانتخاب دوليا

ان الحماية الدولية تناولت كثير من الجوانب ولم تختصر على جهة معينة دون اخرى ،فاذا ما اسقرانا تلك الحماية نجد بان القانون الدولي ابتداء بحماية حقوق الانسان ومما لاشك فيه ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان كان بداية لتلك الحقوق وحمايتها هو وثيقة مهمة وتاريخية وكان بدايته في باريس عام ١٩٤٨ والذي حدد بموجبه حقوق الانسان الاساسية ، وترجمت هذه الوثيقة الى (٥٠٠) لغة من لغات العالم ،وجاء في مادته الاولى "ولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء."[١٨](الامم المتحدة).

ولن لابد من الاشارة ان هذه الحقوق التي دونت في هذه الوثيقة سبقها الاسلام بمئات السنين بتلك الحقوق ،وتضمنها دستور المسلمين القران الكريم اذ قال عز من قال (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ

إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ) [١٩](البقرة) ، وقال الله في محكم كتابه العزيز **(لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِى ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)** [٢٠](الاسراء).

لذا سبق الاسلام الحنيف كل العصور وكرم الانسان ، وبفضل الشريعة الاسلامية السمحاء اعطيت حقوق الانسان في كل ما من شانه ان يخدم الانسان ويجعله في مصاف التكريم الذي اوصى به الله رسله وانبياءه .

وبالعود الى حقوق الانسان في القانون الدولي وكما اسلفنا بالنسبة للوثيقة الدولية وهي الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ومن اجل ان يمارس الانسان حقوقه اكدت هذه الوثيقة على حق الانسان بان يختار من يمثله وعن طريق ممثليه يمارس دوره في الحياة وهذه اشارة واضحة الى حماية الاعلان العالمي لحقوق الانسان لحق الانتخاب ونص المادة (٢١) الفقرة الاولى منها "لكلِّ شخص حقُّ المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إمَّا مباشرةً وإمَّا بواسطة ممثِّلين يُختارون في حرِّية" [٢١](الاعلان ،العالمي)

من وسائل الحماية الدولية:

مراقبة الامم المتحدة لعملية الاقتراع :

ان مراقبة الامم المتحدة لعملية الاقتراع التي تحدث في اي دولة ، يتطلب ان تكون الدولة صاحب الاقتراع هي التي تطلب من الامم المتحدة وبواسطة الامكانيات المتوفرة لدى الامم المتحدة مراقبة الانتخابات ، او عن طريق الولاية التي تصدر منن مجلس الامن او الجمعية العامة ،في الفقرة الاخيرة بان تكون هنالك وصاية من قبل مجلس الامن هو معناه ان سيادة الدولة قد تكون تحت البند السابع مثلا والبند السابع هو ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع: فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان " اذ اشارت المادة (٣٩) منه الى ان يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة لحفظ الامن اما في المادة (٤٢) فقد اشارت الى استخدام القوة فيما لو تنفع اجراءات اتخاذ السلامة وحفظ الامن ، ومن هذا يتضح لنا بان الدولة التي تكون تحت وصاية مجلس الامن انما هي دولة مقيدة ولايمكن ،فكيف لها ان تمارس الديمقراطية وهذا تناقض واضح ،ولعل اقرب مثال على هذا هو ما حصل في العراق بعد عام٢٠٠٣ اذ جرت الانتخابات ، والعراق تحت البند السابع بحجة ان العراق يشكل تهديدا للامن والسلم الدولي ،وهذه الذرائع والحجج التي لطالما تحججت بها الدول الكبرى والازدواجية لدى الامم المتحدة ومجلس الامن ،اتجاه دول المنطقة ومنها العراق ،اذ جرت اول عملية انتخاب عام

٢٠٠٤ ولازال العراق تحت البند السابع ،ولم يتم اخراج العراق من طائلة البند السابع الا عام ٢٠٢٢ بموجب القرار(٢٦٢١)، براينا ان الازدواجية الدولية بين مساعدة العراق بالانتخابات وكذلك بقاء العراق تحت طائلة البند السابع في حينها انما ينم عن تلك القرارات المجحفة بحق العراق وشعب العراق .[٢٢](الامم ،المتحدة)

وفي كل الاحوال تعتبر مساهمة الامم المتحدة في مراقبة الانتخابات بالنسبة للبلدان التي تطلب منها ذلك وايضا تقديم الدعم او المساعدة اللوجستية موثقة لدى الامم المتحدة .

دور المعاهدات والمواثيق في الانتخابات

كثير من الدول تلجا الى عقد المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الثنائية التي تتضمن المتطلبات الانتخابية ولضوابط الخاصة بها ،ولطالما تقوم الدول الاعضاء في الامم المتحدة بتطبيق الاتفاقيات والمعاهدات على سبيل في الاتحاد الاوربي يتم تطبيق القرارات الصادرة عن الك المعاهدات عن طريق المصادقة التشريعية مثل منظمة الدول الامريكية او مجموعة القارة الافريقية للتنمية مما يعتبر الاطار الخاص بالديمقراطية انذاك ملزمة وتؤثر على الادارة الانتخابية الذي يدعو الدول الى التزام الحياد وكذلك المعالجة الانية لها دون تاخير .[٢٣](المعرفة الانتخابية)

اهمية المواثيق والاتفاقيات بمشاركة الجميع دون تمييز في الانتخابات

ان للمواثيق والاتفاقيات الدولية اهمية بما تحتوية من مواد اكدت على مشاركة الجميع في الانتخابات دون تمييز ، لذا فان الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (٢١) الفقرة /٣ منها نصت على (رادةُ الشعب هي مناطُ سلطة الحكم، ويجب أن تتجلىَّ هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريًّا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرِّي أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرِّية التصويت) وهي مادة صريحة وواضحة بان الانتخاب يجب ان يكون دوريا وبالاقتراع اضافة الى وجوب مشاركة الجميع بالاقتراع بصورة متساوية من اجل اختيار من تناط به سلطة الحكم في البلاد .[٢٤](الاعلان العالمي،١٩٤٨) ،الان هذه المادة لم تمنع ان تكون غالبية الانتخابات في كثير من الدول شكلية وكذلك حرم الكثير من افراد الشعب في تلك الدول من المشاركة للاسباب كثيرة منها مثلا ان يكون نظام الحكم ديكتاتوري فهل يمكن مثلا مشاركة الجميع اكيد بانه غير ممكن ولعل كثير من الدول تفرض على شعبها انتخاب شخصية معينة وهذا موجود في دول العالم الثالث ولاريب اذا قلنا بان سياسة الدول الكبرى التي تدعي بالديمقراطية وعن طريق احزاب متنفذة فيها تستطيع ان تلعب اللعبة الانتخابية وفقا لما تمليه سياستها ومنها الولايات المتحدة الامريكية ،اما في العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية فأن المادة (٢٥) منه ايضا اكدت على حق المشاركة في الانتخابات اذ نصت على

(يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة ٢، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.[٢٥](العهد الدولي)

لذا كل المواثيق كانت تاكد على حق الانتخاب وفي الوقت ذاته توضح بان من يخرق هذه المواثيق يعتبر ضد المجتمع الدولي وخارج على القانون الدولي .

اما اهم المعايير الدولية للانتخابات فهي :

١-أن تكون دورية بمواعيد محددة لا يمكن تغييرها إلا وفق الدستور والقوانين النافذة.

٢-لكل مواطن حق الحصول على نظام فاعل لتسجيله كناخب دون تحيّز.

٣-ضمان حق الاقتراع لكل ناخب في أي مكان، والمساواة في التصويت.

٤-حق حصول المعلومة متوفر للجميع وبلا قيود أو رسوم إلا بما حدده القانون.

٥-ضمان حق الترشيح للانتخابات وفق ضوابط محددة تطبق على الجميع.

٦-يجب أن تعكس الانتخابات إرادة الناخبين الواضحة في حرية تعبيرهم في التصويت.

٧-تكون الانتخابات نزيهة حرة لا لبس فيها ولا غموض.

٨-تأمين الاقتراع العام.

٩-ضمان حق التعبير للجميع وحرية الرأي وكذلك الإنخراط في الأحزاب والمنظمات والتجمعات السلمية وحرية التنقل والتمتع بكافية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور والقوانين النافذة.

١٠- الحملات الانتخابية للأحزاب والمرشحين تكون على قدم المساواة بما فيها الحزب الحاكم أو الائتلاف الحاكم.[٢٦]

ان كل ما ذكر سابقا في مجال الرقابة والحماية الدولية للانتخابات في الدول ،الانه لايرقى الى مستوى الحماية الفعلية او الرقابة الا ان خروقات العملية الانتخابية موجودة سواءا من الدولة داخليا او من الدول التي تدعي الحماية الدولية بسبب الاتفاقات الجانبية ومصالح الدول التي تريد فئة معينة على حساب فئة حتى في الدول الكبرى .

المطلب الثاني:حماية حق الانتخاب داخليا وتعارضه مع الحماية الدولية

في هذا المطلب سوف نتناول حماية حق الانتخاب في العراق ،وماهي وسائل الحماية التي اوجدها العراق ومدى تعارض هذه الحماية مع الحماية الدولية ان وجدت ، ان العراق من الدول الحديثة في العملية الديمقراطية اذ وجدت هذه العملية بعد عام ٢٠٠٣ ، وتغيير نظام الحكم فيه

لذا كانت اول عملية انتخابية عام ٢٠٠٥ ، وفي هذه العملية الانتخابية المزدوجة تم التصويت على اول برلمان وكذلك على دستور العراق ،لكن للاسف هذا الدستور يشوبه الكثير من السلبيات وتمت صياغته على عجالة ،الشعب العراقي كان يريد الاستقرار للعراق ولم يكن في خلده ان يتم استغلال الشعب او سلبيات الدستور على امكانيات البلد ،الشعب العراقي هو من ضحى وهو من دفع الثمن وليس من صاغ الدستور والعملية السياسية ، وجاء الدستور في المادة الثانية منه الفقرة /ج (لايجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور).[٢٧] (دستور العراق)

مما يعني بان الدستور هو اساس الحريات في العراق وهو بوابة الحماية ومن خلاله يتم تاسيس نظام الحكم الاتحادي في العراق اذ ان العملية الانتخابية في العراق هي ما تسمى بالديمقراطية غير المباشر "النيابية" وهو يعني ممارسة الشعب لسلطته عن طريق نوابه عن طريق الانتخاب المباشر ، هذا النظام كان موجودا في انكلترا ومن اركان هذا النظام هو وجود هياة نيابية وتوقيت مدة العضوية ومن المعروف ان الانتخابات النيابية في العراق تجري كل اربع سنوات واستقلال النواب عن الشعب .[٢٨](ملامح ،السياسي)

الحماية الدستورية لحق الانتخاب في العراق:

ان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وبعد ان ساولى بين جميع العراقيين وعدم التمييز بينهم على اساس المذهب او الدين او العرق ، حدد الالية للانتخابات بما ان العراق هو ذات سلطات اتحادية ، وعن طريق مجلس النواب المتخب يتم تشريع القوانين وانتخاب رئيس الجمهورية وكذلك الموافقة على رئيس الوزراء ،لذا فان المادة ٤٩ /اولا من دستور العراق بينت بان مجلس النواب يتكون من مجموعة من النواب يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري ، ان الدستور العراقي حدد كيفية الانتخاب وبما ان الدستور هو القانون الاسمى في البلاد لايمكن مخالفته او تفسيره الا بما وجد فيه من قوانين ،وبما ان الدستور هو الوثيقة الاعلى بالبلاد لذا فان التغييرات التي تحصل عليه اذا كانت جوهرية فانها تؤدي الى تغيير ملامح الحكم في البلاد فاذا ما تم مثلا تعديل فانه يهدف الى حمايته ومن اجل الاستقرار واستمرار العملية السياسية اذا ما تم تطويره من اجل تكييفه مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبد ، ولذلك هنال صلة وثيقة بين النظام الدستوري وطبيعة نظام الحكم فيما اذا كان نظاما جمهوريا او ملكيا .[٢٩](الموسوي،٢٠١٨)

الا ان الدستور العراقي وكما اشرنا سابقا للاسف لم تجري عليه التعديلات التي يتطلبها الوضع السياسي والاقتصادي في البلد وبقي كما هو مما سبب مشاكل للبلاد بسبب عدم موافقة ما في

الدستور للحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ،الا انه يبقى للدستور مكانة راقية ولايمكن انكار ذلك وهو الذي يمد التشريعات القانونية باساس الحماية مدار البحث .

الحماية القضائية للانتخابات في العراق :

ان للقضاء دور فاعل في حماية جميع مفاصل الحياة الاجتماعية والاقتصادية وكذلك السياسية ومن ثم استقرار البلاد مما قد يحيط بها من ارهاصات داخلية ،وكذلك حل الخلافات بين الاحزاب المختلفة على حكم البلاد ووفقا للقوانين العراقية ، لذا دئب القضاء العراقي بكافة مفاصله لخدمة العراق وشعبه واستقرار العملية السياسية دون ان يكون هنالك تدهل في عمل القضاء ،لان السلطة القضائية احد اهم الاركان الثلاثة في البلاد التشريعية والتنفيذية والقضائية ،لذا فقد كان للقضاء دور في السنوات الاخيرة بالاشراف على الانتخابات كما ان رئيس مفوظية الانتخابات في العراق هو احد قضاة مجلس العراق، ولولا مصادقية القضاء ودوره في حفظ العملية الانتخابية واستقرار البلد لما اتفق الاطراف في العملية السياسية على ان يكون للقضاء دور في حماية العملية الانتخابية ،لذا تناول قانون المفوظية العليا المستقلة للانتخابات في الفصل الثاني منه "تتكون المفوضية العليا من اولا مجلس مفوضين ،ثانيا الادارة الانتخابية في المادة الثانية من القانون اعلاه ، اما في المادة (٣) /اولا التي اشارت الى ان مجلس المفوظين يتكون من خمسة من االقضاة من الصنف الاول يختارهم مجلس القضاء الاعلى.[٣٠](قانون ،المفوضية)

والمادة (٧)/رابعا ولاهمية دور القضاء العراقي في حماية الانتخابات في العراق فقد نصت على "يؤدي رئيس مجلس المفوضين واعضاءه اليمين القانونية امام رئيس مجلس القضاء الاعلى.[٣١] "(قانون ،المفوضية)

وهذا دليل واضح على ان الحماية القضائية للانتخابات لايمكن الحياد عنها بكل ظرف تمر به البلاد والعراق من البلدان التي تحتاج استقرار سياسي ،ولولا استقلال القضاء العراقي لما كان هنالك استقرار نسبي ، الا ان البعض من داخل العملية السياسية وخارجها يحالون التدخل في عمل القضاء العراقي ، لذا ندعو المشرع العراقي على التاكيد الدائم في كل القوانين التي تصدر لصالح الشعب والعراق واستقراره لعدم التدخل بعمل القضاء لانه الجهة الوحيدة التي لايمكن التاثير عليها .

المحكمة الاتحادية العليا ودورها في العملية الانتخابية:

اشرنا سابقا الى دور القضاء في العملية الانتخابية واهمية القضاء العراقي في هذا الاتجاه ، وبما القضاء العراقي ساحة للحق العدل ، لذا فان المحكمة الاتحادية العليا كان لها دور كبير وفاعل ايضا على كافة الاصعدة ذات الاختلافات الاقليمية والاتحادية والدستورية والقانونية داخل

العراق ، وهي تختص في فض المنازعات الدستورية وفقا للمادة (٣٠) من الدستور العراقي ، علما بان المحكمة الاتحادية العليا مستقلة عن القضاء العادي ،اما ذكرنا لها في هذا السياق وان كانت مستقلة فان من يشرف ويقرر ويفصل هم من خيرة القضاء في العراق ، والمهم هو النتيجة انها احد دعلئم الحماية للعراق ولشعبه ومن ضمنها العملية الانتخابية ،لذا كان للمحكمة الاتحادية العليا ور في التصديق على نتائج الانتخابات في العراق ،اضافة لدورها في استقبال الطعون المقدمة اثناء الانتخابات للفصل في عضوية النواب وكذلك فيما يخص الكتلة الاكبر ، ومما تجدر الاشارة اليه بان قرارات المحكمة الاتحادية العليا غير قابلة للطعن فيها وهي باته مما يؤدي الى استقرار بالعملية الانتخابية وحماية لها ، وفي احد القرارات التي اصدرتها المحكمة الاتحادية العليا ومن اجل استقرار العملية الانتخابية وحمايتها بان المدعي عضو مجلس النواب ادعى بان المفوظية العليا للانتخابات ومنذ تاسيسها تعتمد على سجلات البطاقة التموينية كاساس لتسجيل الناخبين واوضح المدعي بان هذا الاجراء هو مخالف للدستور ،فقضت المحكمة الاتحادية برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف ووهذا ان دل انما دلالة واضحة على اهمية القرارات الكثيرة من محكمة الاتحادية بهذا الاتجاه [٣٢](المحكمة ،٢٠١٩)

الحماية الجنائية للعملية الانتخابية في العراق:

اما في مجال الحماية الجنائية للعملية الانتخابية ،فان المشرع العراقي اتجه بهذا الصدد الى حمايتها من اجل القضاء على ما يشوب هذه العملية من غش او تزييف للحقائق ،لذا نجد بان المشرع العراقؤ قد ضمن نصوص قانونية وعقوبات في القوانين الانتخابية ،مثلا القانون رقم(٤) لسنة ٢٠٠٨ اشار الى عقوبة الحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر وبغرامة مالية لاتقل عن مائة الف دينار ولاتزيد على خمسمائة الف دينار على كل من يتعمد الغش ادراج اسم او صفة مزيفة [٣٣].(قانون،٢٠٠٨)

اما القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ الخاص بمجالس المحافظات والاقضية في العراق هو الاخر اشار الى الجرائم التي تمس نزاهة وعدالة وسير العملية الانتخابية .[٣٤](قانون،٢٠٠٩)

كما نجد ان المشرع العراقي في تضمينه للنصوص العقابية في مجال حماية العملية الانتخابية من الناحية الجنائية حمايتها من صور الاعتداءات المختلفة سواء في مرحلة الاعداد او التصويت او الفرز لان الانتهاك لهذه العملية يسبب الاعتداء على العملية الانتخابية وما يذهب اليه من غش فيها لذا فان المشرع العراقي جرم وعاقب عليها.

ومن ضمن تلك النصوص ايضا قانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ وفي المادة ٣٣ اشار ال عقوبة الاهانة بالحبس مدة لاتقل عن سنة او غرامة لاتقل عن مليون دينار .[٣٥] (الدلوي،٢٠٢٠)

اما فعل السب فقد اشار اليه قانون العقوبات العراقي في المادة ٤٣٤ وحدد عقوبته فيما اذا واجه احد المرشحين للانتخابات هذا الفعل .[٣٦](العقوبات،١٩٦٩)

وكما اشرنا في بداية البحث بان عملية الحماية الانتخابية هي من اساسيات الدولة واجهزتها الامنية ولايمكن ان يكون للقانون الدولي واجهزته الاولوية في حماية هذه الانتخابات ،الا اذا طلبت الدولة من الجهات الدولية مثلا مراقبة الانتخابات حتى تكون اكثر شفافية وان لايكون هذا الطلب على حساب الدولة وسيادتها واجهزتها الرقابية ، انما تكون من باب المساعدة اللوجستية فيما اذا كانت الدولة بحاجة الى هذا الدعم ،اما ا تكون مثلا الامم المتحدة رقيبا وحكما في نفس الوقت فان ذلك يتعارض مع مبدأ السيادة ،وتصبح الانتخابات شكلية وحتى لو وجدت مصطلحات تشير الى اهمية القانون الدولي مثل الميزة او العنصر القانوني وعنصر الحماية فان هذا لايتعارض مع حق الدولة في اقامة الانتخابات داخل حدودها بدون تدخل الدول وعن طريق القانون الدولي وبالتالي تراجع مفهوم السيادة للدولة .[٣٧](سعود،٢٠١٦)

الخاتمة:-

اولا: النتائج

١- ان الانتخابات التي تجري داخل كل بلد في ظل دستور دائم تعتبر عملية ديمقراطية ولابد من الحفاظ عليها حتى يتمكن افراد الشعب من اختيار ممثليهم في نظام الحكم القائم بتلك الدولة سوا اكان النظام رئاسي او برلماني او شبه برلماني .

٢- ان القانون الدولي وما بني عليه من المواثيق والمعاهدات الدولية هي اساس للقانون الدولي وبالتالي ضرورة الالتزام بما يمليه القانون الدولي من التزامات اتجاه الدول وخصوصا فيما يخص العملية الانتخابية وان كانت تلك المواثيق في كثير من الاحيان تعقد بين دولتين كما هي المعاهدات او اكثر اي قد يكون الالتزام بين دولتين او اكثر ولكن لايمانع هذا من الالتزام بالقانون الدولي وخصوصا في مجال الانتخابات .

٣- ان الامم المتحدة بموجب الوثائق التي لديها من المعاهدات جهة مهمة في سبيل انجاح العملية الانتخابية في كل بلد ،لذا نرى العديد من الدول تطلب المساعدة من قبل الامم المتحدة للاشراف على الانتخابات الداخلية لما تملكه من فرق لها دراية وخبرة في مجال العملية الانتخابية ،كما ان لديها الدعم اللوجستي لكل هذه العملية ،ومن باب الاشراف يكون بطلب من قبل الدولة التي تجري فيها الانتخابات ، وايضا قد تكون هذه الرقابة كحماية لتلك العملية .

٤- في مجال اجراء الانتخابات الداخلية ،فان الكثير من الدول تحاول ان تكون العملية الانتخابية تسير باتجاه ذو شفافية والعراق من البلدان حديثة العهد بالديمقراطية التي استندت على

دستور عام ٢٠٠٥ ،لذا كان بامس الحاجة الى الدعم الدولي بهذا الاتجاه وخصوصا الامم المتحدة ،وقد كانت العملية الانتخابية في بديتها تحمل في طياتها صعوبات بسبب اوضاع العراق الامنية والاقتصادية ،كما ان الانتخابات التي جرت عام ٢٠٠٥ لاول مرة في العراق كان فيها تحت البند السابع .

٥- اتجه المشرع العراقي بعد ان اصبحت لدى القائمين على العملية الانتخابية الى تضمين قوانين الانتخابات نصوص جزائية من اجل عدم التاثير عى العملية الانتخابية ،من ناحية التزوير او الغش او العبث او الاهانة للمرشح .

ثانيا :التوصيات

١-ان القانون الدولي وان كان فيه الجزاء متوفر الا انه غير ملزم لكثير من الدول وقد يتم خرق القانون الدولي من قبل الدول نفسها التي تدعي الالتزام بالقانون الدولي ،لذا نوصي بان يكون هنالك قانون موحد وعدم تضمينه في معاهدات او مواثيق بل قانون يجمع الدول وان لم تكن كلها بل غالبيتها وعدم الاختصار على دولتين او اكثر في مجال الحماية الدولية ويجب ان ينص القانون على العملية الانتخابية وسيرها بصورة طبيعية ووجود نصوص جزائية واضحة في تلك القوانين .

٢-ان القانون الدولي بما يملك من اساس قانوني يجب ان لايكون ازدواجيا بتطبيقه على دول بعينها ومن باب التدخل في شؤون الدولة التي تجري الانتخابات بل يجب ان يقف على الحياد ،لذا نوصي بعدم التدخل الدولي بحجة الرقابة الدولية على الانتخابات المحلية .

٣-ان الامم المتحدة من خلال طلب الدول على الرقابة على العملية الانتخابية توفر الدعم بما تمتلكه من ادوات ووسائل من اجل المساعدة وهي بنفس الوقت قد تكون حماية للانتخابات الا ان هذا يجب ان لايكون على حساب الدولة وسيادتها لذا نوصي بان الطلب المقدم الى الامم المتحدة يجب ان يتضمن ذلك .

٤-ان القضاء هو مصدر القوة لكل بلد ومنها العراق ، والقضاء العراقي يتمتع بالحيادية والاستقلال ،وهو خير من يمكنه ادارة العملية الانتخابية بعيدا عن الظن والشكوك ،لذا ندعو المشرع العراقي الى ان يكون للقضاء دور فاعل وغير محدود في هذا الاتجاه وان يبقى رئيس المفوظية العليا للانتخابات واعضاء المفوظية من القضاة ،لذا ندعو الى عدم التدخل في عمل القضاء من الناحية الانتخابية او غير الانتخابية .

٥-ان المشرع العراقي قد ضمن قوانين الانتخابات نصوص عقابية لمن يزور او يغش او يحاول التاثير على العملية الانتخابية ،الا انه من الافضل الاعتماد على قانون العقوبات العراقي ،لذا ندعو المشرع العراقي الى تعديل قانون العقوبات العراقي باضفة هذه النصوص وان يكون هنالك باب يشتمل على النصوص العقابية الخاصة بالعملية الانتخابية .

الهوامش

[١] – ابن منظور، لسان العرب، ١٩٨/١٤. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ ، الفيروز آبادي ،القاموس المحيط، ط٦ ، ١٤١٩هـ.ص ١٢٧٦

[٢] – كريم،فراس جبار،الحماية القانونية من الشروط التعسفية دراسة مقارنة،القاهرة،مكتبة دار السلام القانونية ،المركز العربي للنشر والتوزيع (٢٠١٧) ،ص٥٤

[٣] – وزير ،عبد العظيم مرسي،الشروط المفترضة في الجريمة،دار النهضة العربية،بيروت، (١٩٨٣)،ص١٣٠-١٣١

[٤] –احمد بن فارس، ابي الحسين ،بن زكريا ،معجم مقاييس اللغة ،ج٢ ،دار الفكر للطباعة والنشر ،بدون سنة نشر.

[٥] – يحيى ياسين سعود ،حقوق الانسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية،،المركز القومي للاصدارات القانونية،القاهرة ، ط١ ، ،ص٢١ ، ٢٠١٦

[٦] –المعجم الوسيط ،باب دويل ،مكتبة الشروق ، ط٤ ،ص ٣٠٤ ، ٢٠٠٤

[٧] – الصلابي ،محمد علي ،البرلمان في الدولة المسلمة الحديثة ، دار المعرفة للنشر ،ص١٥ ، بدون سنة نشر

[٨] – الصغير ،عبد العزيز محمد ،الشرعية الدولية للدولة بين القانون الدولي والفقه الاسلامي ،المركز القومي للاصدارات القانونية ، ط١ ، ص ١٩ ،٢٠١٥

[٩] – يوسف ،حسن يوسف ،القانون الجنائي الدولي ومصادره ،المركز القومي للاصدارات القانونية ، ط١ ، ص ٣٣ ،٢٠١٠

[١٠] – محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي، مكتبة القانون والاقتصاد ،الرياض ،ط١ ، ص٣٢-٣٦ ، ٢٠١٢

[١١] – شارل روسو ،القانون الدولي،الاهلية للنشر والتوزيع ،بيروت،ص١٣٠، ١٩٨٧

[١٢] – منشور على الوقع الرسمي للامم المتحدة ،تاريخ الزيارة ،٢٠٢٣/٢/٥، https://www.un.org/ar/global-issues/international-law-and-justice

[١٣] – محمد نصر محمد، مصدر سابق ،ص٣٣

[١٤] – المادة الاولى من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الابادة الجماعية عام١٩٤٨

[١٥] – المادة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري (١٩٥٦)

[١٦] – المادة الاولى من معاهدة حظر التجارب النووية ١٩٩٦

[١٧] – صبرينة ،خلف الله ،جرائم الحرب امام المحكمة الجنائية الدولية ،رسالة ماجستير، الجزائر ،ص٧٦، ٢٠٠٧

[18] – المادة الاولى من وثيقة حقوق الانسان ،١٩٤٨ ، منشور على موقع الامم المتحدة ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٢

[19] – سورة البقرة ،الاية (٣٠)

[20] – سورة الاسراء ،الاية (٧٠)

[21] – المادة (٢) الفقرة(١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

[22] – منشور على موقع الامم المتحدة ،https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/chapter-7

[23] – شبكة المعرفة الانتخابية ،https://aceproject.org/ace-ar/topics/em_ver2/emb/627644637627631-627644642627644664864664a

[24] – الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،المادة (٣) الفقرة (٣)

[25] – المادة (٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية

[26] – سعد الراوي ،المعايير الدولية لحق الانتخاب ،منشور على موقع النور .http://www.alnoor.se/article.asp

[27] – دستور العراق،٢٠٠٥ ،المادة (٢) الفقرة/ج

[28] – ابو المجد ،اشرف عبد الفتاح ،ملامح النظام السياسي المقترح على ضوء المباديء العامة ،المركز القومي للاصدارات القانونية ،القاهرة ط١ ،ص١٩ ،٢٠١٥

[29] – الموسوي ، شامل حافظ ،تعديل الدستور واثره على تظام الحكم في الدولة ، القاهرة ،المركز العربي للنشر ، ط١ ،ص ١٣ ، ٢٠١٨

[30] – تنظر االمادة (٣) /اولا ، قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ،منشور على موقع مجلس النوابhttps://archive4.parliament.iq/wp-content/uploads/2020/09/31_4569.pdf

[31] المادة (٧)/ رابعا ، قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ،منشور على موقع مجلس النوابhttps://archive4.parliament.iq/wp-content/uploads/2020/09/31_4569.pdf

[32] – ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم١٥٠/اتحادية /٢٠١٩ في ٢٠٢١/٥/٢ ،منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا https://autodiscover.moj.gov.iq/krarid/150_fed_2019.pdf

[33] – تنظر العقوبات التي تضمنها قانون رقم(٤) لسنة ٢٠٠٨ ،قانون الانتخابات العراقي

[34] – تنظر العقوبات التي تضمنها القانون رقم(٤) لسنة ٢٠٠٩، قانون الانتخابات العراقي

[35] – الدلوب،ناجي علي محمد ،الحماية الجنائية للعملية الانتخابية دراسة مقارنة ، المركز العربي ،القاهرة ،ط١ ،ص١٣ ،٢٠٢٠

[36] – تنظر المادة ٤٣٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

[37] – سعود ،يحيى ياسين ،مصدر سابق ،ص٢٤

المصادر والمراجع :

اولا : القران الكريم

سورة البقرة ،الاية (٣٠)
سورة الاسراء ،الاية (٧٠)
ثانيا :الكتب اللغوية
ابن منظور، لسان العرب،
معجم مقاييس اللغة
المعجم الوسيط
ثالثا :الكتب
-كريم،فراس جبار،الحماية القانونية من الشروط التعسفية دراسة مقارنة،القاهرة،مكتبة دار السلام القانونية ،المركز العربي للنشر والتوزيع (٢٠١٧) ،ص٥٤
-وزير ،عبد العظيم مرسي،الشروط المفترضة في الجريمة،دار النهضة العربية،بيروت، (١٩٨٣)،ص١٣٠-١٣١
-احمد بن فارس، ابي الحسين ،بن زكريا ،معجم مقاييس اللغة ،ج٢ ،دار الفكر للطباعة والنشر ،بدون سنة نشر
-يحيى ياسين سعود ،حقوق الانسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية،،المركز القومي للاصدارات القانونية،القاهرة ، ط١ ، ،ص٢١ ، ٢٠١٦
-الصلابي ،محمد علي ،البرلمان في الدولة المسلمة الحديثة ، دار المعرفة للنشر ،ص١٥ ، بدون سنة نشر
-الصغير ،عبد العزيز محمد ،الشرعية الدولية للدولة بين القانون الدولي والفقه الاسلامي ،المركز القومي للاصدارات القانونية ، ط١ ، ص ١٩ ،٢٠١٥
-يوسف ،حسن يوسف ،القانون الجنائي الدولي ومصادره ،المركز القومي للاصدارات القانونية ، ط١ ، ص ٣٣ ،٢٠١٠
-محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي، مكتبة القانون والاقتصاد ،الرياض ،ط١ ، ص٣٢-٣٦ ، ٢٠١٢
-شارل روسو ،القانون الدولي،الاهلية للنشر والتوزيع ،بيروت،ص١٣٠، ١٩٨٧
-ابو المجد ،اشرف عبد الفتاح ،ملامح النظام السياسي المقترح على ضوء المباديء العامة ،المركز القومي للاصدارات القانونية ،القاهرة ط١ ،ص١٩ ،٢٠١٥
-الموسوي ، شامل حافظ ،تعديل الدستور واثره على تظام الحكم في الدولة ، القاهرة ،المركز العربي للنشر ، ط١ ،ص ١٣ ، ٢٠١٨
-الدلوب،ناجي علي محمد ،الحماية الجنائية للعملية الانتخابية دراسة مقارنة ، المركز العربي ،القاهرة ،ط١ ،ص١٣ ،٢٠٢٠
رابعا :الرسائل العلمية
صبرينة ،خلف الله ،جرائم الحرب امام المحكمة الجنائة الدولية ،رسالة ماجستير، الجزائر ،ص٧٦ ،٢٠٠٧
خامسا:القوانين
قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

قوانين المفوظية العليا الخاص بالعقوبات للسنوات ٢٠٠٨-٢٠٠٩-٢٠١٣

سادسا: الدساتير

دستور العراق لسنة ٢٠٠٥

سابعا:المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات

– المادة الاولى من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الابادة الجماعية عام١٩٤٨

–المادة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري (١٩٥٦)

–المادة الاولى من معاهدة حظر التجارب النووية ١٩٩٦

–المادة الاولى من وثيقة حقوق الانسان ،١٩٤٨ ، منشور على موقع الامم المتحدة ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٢

–المادة (٢) الفقرة(١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

–المادة (٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية

ثامنا :المواقع الالكترونية

–منشور على الوقع الرسمي للامم المتحدة ،تاريخ الزيارة ،٢٠٢٣/٢/٥، https://www.un.org/ar/global-issues/international-law-and-justice

–منشور على موقع الامم الممتحدة ، https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/chapter-7

شبكة المعرفة الانتخابية ، https://aceproject.org/ace-ar/topics/em_ver2/emb/627644637627631-627644642627644664864664a

سعد الراوي ،المعايير الدولية لحق الانتخاب ،منشور على موقع النور http://www.alnoor.se/article.asp

–تنظر االمادة (٣) /اولا ، قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ،منشور على موقع مجلس النوابhttps://archive4.parliament.iq/wp-content/uploads/2020/09/31_4569.pdf

–المادة (٧)/ رابعا ، قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ،منشور على موقع مجلس النوابhttps://archive4.parliament.iq/wp-content/uploads/2020/09/31_4569.pdf

–ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم١٥٠/اتحادية /٢٠١٩ في ٢٠٢١/٥/٢ ،منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا https://autodiscover.moj.gov.iq/krarid/150_fed_2019.pdf

Sources and references:

First: the Holy Quran

Surah Al-Baqarah, verse (30)

Surah Al-Israa, verse (70)

Second: language books

Ibn Manzoor, Lisan Al Arab،

Language Standards Dictionary

intermediate dictionary

Third: books

-Karim, Firas Jabbar, Legal protection from arbitrary conditions, a comparative study, Cairo, Dar Al Salam Legal Library, The Arab Center for Publishing and Distribution (2017), p. 54

Minister, Abdel-Azim Morsi, Presumed Conditions in the Crime, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut, (1983), pp. 130-131

Ahmed bin Faris, Abi Al-Hussein, Bin Zakaria, Dictionary of Standards of Language, Part 2, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, without a year of publication.
Yahya Yassin Saud, Human Rights between State Sovereignty and International Protection, The National Center for Legal Publications, Cairo, 1st edition, p. 21, 2016
-Al-Sallabi, Muhammad Ali, Parliament in the Modern Muslim State, Dar Al-Ma'rifah for Publishing, p. 15, without a year of publication.
-Al-Saghir, Abdul Aziz Muhammad, The international legitimacy of the state between international law and Islamic jurisprudence, the National Center for Legal Publications, 1st edition, pg. 19, 2015
-Youssef, Hassan Youssef, International Criminal Law and its Sources, National Center for Legal Publications, 1st edition, p. 33, 2010
-Muhammad Nasr Muhammad, the mediator

Eighth: websites

-Published on the official website of the United Nations, date of visit, 5/2/2023, https://www.un.org/ar/global-issues/international-law-and-justice
-Published on the United Nations website, https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/chapter-7
Electoral Knowledge Network, https://aceproject.org/ace-ar/topics/em_ver2/emb/627644637627631-627644642627646648646 64a
Saad Al-Rawi, International Standards for the Right to Vote, published on Al-Noor website http://www.alnoor.se/article.asp
-Consider Article (3) / First, the Law of the Independent High Electoral Commission, published on the Parliament website, https://archive4.parliament.iq/wp-content/uploads/2020/09/31_4569.pdf
Article (7)/ Fourth, the Law of the Independent High Electoral Commission, published on the Parliament's website, https://archive4.parliament.iq/wp-content/uploads/2020/09/31_4569.pdf
-See Federal Supreme Court Decision No. 150 / federal / 2019 on 2/5/2021, published on the Federal Supreme Court website https://autodiscover.moj.gov.iq/krarid/150_fed_2019.pdf